The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqâran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 2 • Issue 2 • Autumn & Winter 2024

The Role of the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shariah) in Moderate Ijtihad[1]

Talib bin Ali bin Salim Al-Saadi [2]
2. Assistant Professor, Faculty of Sharia Sciences, Sultanate of Muscat, Oman.
talsadi@css.edu.com

Received: 2024/04/24 . Revised: 2024/04/24 . Accepted: 2024/04/24 . Published online: 2024/11/18

Abstract

One of the methods for resolving new issues in the science of Usul al-Fiqh is by utilizing the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shariah). Adhering to its principles can lay the foundation for moderate and conscious ijtihad (independent reasoning). This article examines the role of the Maqasid al-Shariah in establishing a conscious, moderate ijtihad and discusses the most important foundations of such ijtihad. These foundations include awareness of the levels and positions of the evidences and their application, understanding the general principles, using them, and referring specific details back to them, as well as distinguishing between religious matters and matters of belief and the consequences that arise from them. Furthermore, it emphasizes awareness of the outcomes and taking them into account when obligating or prohibiting individuals from performing an act. The result of this article is the presentation of key principles, adherence to which leads to logical and conscious ijtihad that brings us closer rather than further apart, unites rather than divides, and preserves rights and freedoms rather than undermining them. This ijtihad aims to protect

1. Saadi, T. (2024). The Role of the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shariah) in Moderate Ijtihad. *Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(2), pp. 204-229. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68904.1016

religion, life, and property, and offers solutions to problems with wisdom and moderation. The article also recommends that higher education institutions, especially Sharia faculties and universities, pay greater attention to the Maqasid al-Shariah and make it a core subject taught practically to students. This would demonstrate the significance of the Maqasid al-Shariah within Islamic sciences and its substantial impact on ijtihad and fulfilling the needs of Muslims.

Keywords
Objectives, Ijtihad, Principles, Shariah.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٢ ● خريف و شتاء ٢٠٢٤

دور مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعتدل[١]

طالب بن علي بن سالم السعدي[٢]
٢. أستاذ مساعد بكلية العلوم الشرعية سلطنة عُمان مسقط.
talsadi@css.edu.com

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/٠٤/٢٤ ● تاريخ التعديل: ٢٠٢٤/٠٤/٢٤ ● تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٤/٢٤ ● تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/١١/١٨

الملخص

تدرس الورقة دورَ مقاصد الشريعة في صنع الاجتهاد الواعي المعتدل، وتعرض ابتداءً لضرورة أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية، فمعرفته بها ليس نافلةً أو أمرًا تكميليًّا، ثم تتناول أهم الأسس والمنطلقات التي توجه إلى ذلك، ومن أهمها الوعيُ بمراتب الأدلة ومنازلها وبناء الأحكام عليها، وإدراكُ الكليات وتقديمها والانطلاق منها، وردُّ الجزئيات إليها، والتفريقُ بين قضايا الدين وقضايا الرأي وما ينتج عن ذلك، والوعي بالمآلات ومراعاتها فتحًا وسدًا... وجاءت الورقة في تمهيد مختصر يعرف بالمقاصد والاجتهاد المعتدل، وتسعة مطالب، المطلب الأول تحدث عن أهمية العلم بمقاصد الشريعة وأثره في الاجتهاد المعتدل، والمطلب الثاني تناول معرفة المقاصد الأصلية والتبعية والمقاصد العامة والخاصة وأثرها في الاجتهاد المعتدل، والمطلب الثالث ركز على أهمية معرفة مراتب الأدلة ودرجات المسائل وأثرها في الاجتهاد المعتدل، والمطلب الرابع بيّن أهمية العمل بالكليات ورد الجزئيات إليها وأثر ذلك في الاجتهاد المعتدل، المطلب الخامس تحدث عن التفطن إلى المصالح والمفاسد ودرجاتها وأثره في الاجتهاد المعتدل، والمطلب السادس بين مراعاة المآل وأثره في الاجتهاد المعتدل، والمطلب السابع ذكر دور أصل

---

١. السعدي، طالب بن علي بن سالم. (٢٠٢٤م). دور مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعتدل. مجلة الاصول الفقة،رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(٢)، صص ٢٠٤-٢٢٩.
https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68904.1016

الإباحة وأثره في الاجتهاد المعتدل، و المطلب الثامن تناول تجنّب الحِيَل وأثره في الاجتهاد المعتدل، والمطلب التاسع تحدث عن أهمية الإلمام بالعلوم العصرية والاستعانة بأهل الاختصاص وأثر ذلك في الاجتهاد المعتدل. وخلصت الورقة إلى مجوعة من النتائج أهمها أن مراعاة تلك الأسس والعمل بها يفضي إلى اجتهاد حصيف واع، يقرّب ولا يبعد، ويجمع ولا يفرق، ويحفظ الحقوق والحريات، ولا يضيعها، ويصون الدين والنفوس والأموال، ويثمر اجتهاداً يعالج الإشكالات والنوازل بحكمة ووسطية. وأوصت الورقة المؤسسات التعليمية العليا وما قبلها خاصة الكليات والجامعات الشرعية بأن تعطي مقاصد الشريعة مزيد عناية، وتجعلها مقرراً أصيلاً، تقدمه إلى طلابها بصورة تطبيقية عملية، تظهر فيه مكانة مقاصد الشريعة بين علوم الشريعة، وأثرها البالغ في الاجتهاد، وحاجة المسلمين على تفاوت مستوياتهم إليه.

الكلمات المفتاحية

المقاصد، مقاصد الشريعة، الاجتهاد، المعتدل، الواعي، الاجتهاد المعتدل، الاجتهاد الواعي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل الرسالة الخاتمة هداية للعالمين، ونبراسًا للسالكين، تفيض تشريعاتها بالمصلحة والحكمة، وتجري أحكامها باليسر والرحمة، والصلاة والسلام على خير النبيين، وأسوة المقتدين، الداعي إلى الخير الفضيلة، والناهي عن الشر والرذيلة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالمقاصد الشرعية منطقُ الشريعةِ وأحكامِها، وعلاماتٌ تهدي إلى خير المصالح، وتبعد عن شر المفاسد، وتعطي للشريعة القدرة على مواكبة تغيرات الزمان واختلاف المكان، وتُظهرها وأحكامَها متوافقةً مع الفطرة والعقل، وتُبقي الشهود الحضاري للإسلام وأهله، وتقود إلى اجتهاد معتدل واعٍ، يُقدم الإجابات الصائبة للنوازل والمستجدات المختلفة. ودورُ علم المقاصد في الاجتهادات المعاصرة عظيمٌ وجليل؛ فعلمُ المقاصد يبحث في العلل والحِكم والمعاني والمصالح التي تبنى عليها الأحكام، خاصة مع كثرة النوازل وتناهي الأدلة النصية. ويراعي علم المقاصد اتساق الجزئيات مع كليات الشريعة، والفروع مع الأصول، والقطعيات مع الظنيات، فلا تخرج الجزئيات عن نظم الكليات، ولا تتقدم الفروع على الأصول، ولا تُقام الظنيات مقام القطعيات. فيتجلى بذلك انتظام الأحكام ووسطيتها ودقتها بلا غلو أو شطط. وينظر علمُ المقاصد في مآلات الاجتهاد ونتائجه، فيثبت ما كان مآلُه جالبًا للمصالح ودافعًا للمفاسد، ومراعيًا الكليات والقواطع، لا يفضي إلى العسر والضيق، ولا إلى التفرق والاخصام. ويهب علمُ المقاصد الاجتهاد والمجتهد مساحةً رحبة للنظر في القضايا والحوادث المستجدة، فينظر في كل حادثة -ليس لها حكم منصوص- في ضوء المصالح والمفاسد مع اعتبار المقاصد العامة مثل "الأصل في الأشياء الإباحة" و"لا تحريم إلّا بدليل"، وعدم معارضتها أو تجاوزها. ويجمع علم المقاصد الاجتهادَ المعاصر وأصحابَه من العلماء المجتهدين -رغم تنوع مذاهبهم واختلاف قواعدهم-

في سياق متقارب من الكليات التي لا يمكن أن يختلفوا فيها وعليها، فهي ثابتة ومقررة عند الجميع. فينطلقون منها ويحكمونها ويراعونها حين يظهرون الأحكام، ويبدون الآراء، فتكون الآراء كلها محل تقدير واحترام وقبول وإن اختلفت المذاهب، فالأصول واحدة والثوابت واحدة، واختلاف الفروع وتنوع الجزئيات اختلاف محمود وتنوع مقصود، يلهم الرحمة والسعة والتجديد.

خطة الورقة

أولاً: أهمية الورقة

تكمن أهمية الورقة في أنها تكشف عن الحاجة الملحة والماسة للربط بين مقاصد الشريعة والاجتهاد، فلا يمكن أن يكون الاجتهاد صائبًا ومعتدلاً ومحققًا لغاياته إلّا أن يكون منطلقًا من الوعي بمقاصد الشريعة، ومستوعبًا لكلياتها، ومدركاً لمراتبها وأولوياتها، ودرجات أدلّتها، ومُلمًا بمواضع المصالح والمفاسد ودرجاتها قوةً وضعفًا، كثرة وقلة، والموازنة بينها، وتقديم الأنسب منها.

ثانيًا: إشكالية الورقة

تقوم الورقة على دراسة آثار انفصال الاجتهاد عن مراعاة المقاصد والانطلاق منها، وتجريده من مراعات كليات الشريعة والنظر في مآلات الاجتهاد والحكم على الحوادث، إذ ذلك يقود إلى أحكام متعسفة، تجنح إلى العسر والتشدد والتكفير وإباحة الدماء، لمجرد الاختلاف في الأحكام الاجتهادية الظنية.

ثالثًا: أسلة الدراسة

- هل العلم بمقاصد الشريعة ضروري في الاجتهاد؟
- ما الأثر الذي يترتب على الاجتهاد الذي لا يراعي مقاصد الشريعة؟

- ما الأسس التي يرتكز عليها الاجتهاد المعتدل في مراعاة مقاصد الشريعة والعمل بها؟
- ما الآثار التي يفضي إليها الاجتهاد الذي ينطلق من مقاصد الشريعة ويراعيها ويحكمها؟

رابعًا: أهداف الورقة

تهدف الورقة إلى إبراز الدور الكبير والمهم لمقاصد الشريعة الإسلامية في تشكيل الاجتهاد الواعي الرصين المعتدل وتوجيهه من خلال التركيز على محددات ترتبط بعلم مقاصد الشريعة مثل: معرفة المقاصد الأصلية والتبعية، والمقاصد العامة والخاصة، ومعرفة مراتب الأدلة، ودرجات المسائل، والعمل بالكليات، ورد الجزئيات إليها، والتفطن إلى المصالح والمفاسد ودرجاتها، ومراعاة المآلات، واعتبار الإباحة الأصلية، وتجنّب الحِيَل، والإلمام بالعلوم العصرية والاستعانة بأهل الاختصاص وأثر ذلك كله في ترشيد الاجتهاد.

خامسًا: الدراسات السابقة

هناك كتابات كثيرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، لكن لم يطلع الباحث على دراسات خاصة في العنوان المذكور، وقد استفادت الورقة من كتب المقاصد الأساسية المعروفة وكتب أصول الفقه - مثل كتاب الموافقات للإمام الشاطبي وكتاب طلعة الشمس للإمام السالمي وكتاب مقاصد الشريعة للإمام ابن عاشور- في تبيّن الملامح الأساسية لأثر علم المقاصد في الاجتهاد المعتدل. وهناك ورقة غير منشورة للباحث تتلاقى مع هذه الورقة في بعض العناوين والجزئيات، وعنوانها "أثر تدريس مقاصد الشريعة في تثبيت الوسطية"، وقد تنشر قريبًا.

سادسًا: منهجية الورقة

اعتمدت الورقة على المنهج الوصفي عند ذكر أهم أسس علم المقاصد المؤثرة في الاجتهاد المعتدل، وعلى المنهج التحليلي لبيان أثر علم المقاصد في الاجتهاد المعتدل. وقد سلكت الورقة المنهج العلمي المتعارف عليه في توثيق المعلومات ونسبتها، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث.

سابعًا: هيكل الورقة

الورقة فيها تمهيد وتسعة مطالب:

تمهيد مختصر في تعريف المقاصد، والاجتهاد المعتدل؛

المطلب الأول: أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأثره في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب الثاني: معرفة المقاصد الأصلية والتبعية والمقاصد العامة والخاصة وأثرها في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب الثالث: معرفة مراتب الأدلة ودرجات المسائل وأثرها في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب الرابع: العمل بالكليات وردّ الجزئيات إليها وأثره في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب الخامس: التفطن إلى المصالح والمفاسد ودرجاتها وأثره في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب السادس: مراعاة المآل وأثره في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب السابع: أصل الإباحة وأثره في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب الثامن: تجنّب الحِيَل وأثره في الاجتهاد المعتدل؛

المطلب التاسع: الإلمام بالعلوم العصرية والاستعانة بأهل الاختصاص وأثره في الاجتهاد المعتدل؛

أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد مختصر في تعريف المقاصد، والاجتهاد والاعتدال

تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد جمع، مفرده مقصد، والمقصد مصدر ميمي للفعل قصد، والمقصد يدل على معانٍ متعددة أقربها لموضوع مقاصد الشريعة معنى إتيان الشيء وإصابته وأَمُّه، ومنه أقصده السهم إذا أصابه (ابن فارس، ١٤٢٠هـ، ج٥، ص ٩٥).

ولم يعرف المتقدمون مقاصد الشريعة بالحد والنوع، وإنما يذكرون أمثلة لبعض المقاصد (اليوبي، ١٤١٨هـ، صص ٣٣-٣٤). واهتم المتأخرون والمعاصرون بتعريفها، وتعريفاتهم متقاربة، ومن تلك التعريفات تعريف الإمام ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) للمقاصد العامة: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (ابن عاشور، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص ١٢١). وتعريف د. اليوبي (المعاصر): " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد" (اليوبي، ١٤١٨هـ، ص ٣٧). ويمكن القول إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات والأهداف والحكم المبثوثة في النصوص القرآنية والنبوية وأحكامهما صراحةً أو ضمنًا، والتي توختها الشريعة وأرادتها، وهي عامة توجد في الشريعة وأحكامها كلها أو أكثرها مثل: رفع الحرج وجلب التيسير والعدل والحرية والشورى، وخاصة توجد في بعض الأحكام مثل حِكَم العبادات والمعاملات والأسرة والعقوبات والحقوق.

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد مصدر للفعل اجتهد، وأصله من جهد، والجهد فيه معنى المشقة والعناء، ويلحق بالجهد ما فيه معنى المشقة، ومن معاني الجهد الطاقة يقول تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (التوبة، ٧٩). (ابن فارس،

١٤٢٠هـ، مادة جهد، ص ٢١٠). وجهد الرجل في كذا إذا جدّ و بالغ (الجوهري، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص ٤٠٢).

وعلى هذا فإن الاجتهاد **اللغوي** يدل على ما فيه العناء والمشقة سواء أكان حسيًا أو معنويًّا.

والاجتهاد في الاصطلاح الأصولي عُرِّف بتعريفات كثيرة، وهي متقاربة في المعنى، منها تعريف الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): "بَذل الْمجتهِدِ وُسعَه في طلب العلم بأحكامِ الشريعة، والاجتهادُ التام أن يَبْذُلَ الوسع في الطلب بحيث يُحِسُّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب" (الغزالي، ١٤١٣هـ، ص ٣٤٢). وتعريف الإمام السالمي: "أن يطلب الفقيه حكم حادثة بشرع، ويبذل في ذلك مجهوده، بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب" (السالمي، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص ٤١٧).

أي أنّ الفقيه (الذي استوفى شرائط الاجتهاد) يبذل في سبيل معرفة الحكم الشرعي للحادثة التي يريد إظهار حكمها طاقته وقدرته، ومن ذلك اطّلاعه على حقيقة الحادثة وتصورها وإدراك المصالح والمفاسد فيها، وترقب مآلاتها.

تعريف المعتدل

المعتدل اسم فاعل من الفعل اعتدل. والمصدر منه الاعتدال، وأصل الاعتدال عدل، فالعين والدال واللام أصله، والعدل يدل على معنيين متقابلين أحدهما الاستقامة والاستواء، والآخر الاعوجاج (ابن فارس، ١٤٢٠هـ، مادة (عدل)، ص٧١٨). والمعنى الأول هو المراد هنا والأنسب. ويستعمل العدل للدلالة على إقامة الحق، فهو خلاف الجور (الجوهري، ١٤٢٦هـ، ج٤، ص ١٤٣٦). والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١١، مادة (عدل)، ص ٤٣٠). والاعتدال يطلق على التوسط بين حالين في كم وكيف، كالاعتدال بين الطول والقصر والبارد والحار. ومنه يوم معتدل (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١١، ص ٤٣٢).

والمقصودُ بالاجتهاد المعتدل، الاجتهادُ الذي يثمر أحكامًا تراعي غايات الشريعة ونسقها العام وحدودها المرسومة، ويجيب عن النوازل والحوادث إجابات واعية تراعي المصالح والمفاسد، وتفضي إلى مآلات نافعة، ويواكب اختلاف الأزمنة وتعدد الأمكنة بمعالجات واقعية مبنية على مراعاة الأعراف والعوائد والتمييز بين الثوابت والمتغيرات والأصول والفروع، وينفتح على الجديد بروح الشريعة التي تسع القضايا المتعددة بإجابات شافية تجمع ولا تفرق، وتيسر ولا تعسر، وتبني ولا تهدم، وتقدم الأوجب على ما دونه، والأهم على المهم.

المطلب الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة وأثره في الاجتهاد المعتدل

مقاصد الشريعة هي المعاني والغايات التي تدل عليها الأدلة والأحكام المتفرعة عنها، فتجريد الأدلة وأحكامها عن معانيها وغاياتها وحكمها، يجعل الشريعة وأحكامها في الواقع العملي ظاهريةً بلا حِكَم تُتَّبع، وغايات تُقصد، ومصالح تُحقق وتُراعى؛ لذا كان من أولى ركائز الاجتهاد العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فلا اجتهاد بلا مقاصد، ولا مجتهد حقيقًا بالاجتهاد إلا من كان مستوعبًا للمقاصد متضلعًا منها. فبقاءُ الشريعة يحصل بتطبيق مقاصدها وحكمها، وبقاء الأمة متقاربة ومتحدة ومتجانسة مع اختلاف الآراء والمذاهب يكون بتحكيم مقاصدها وغاياتها وكلياتها. وصلاحيتُها لكل زمان ومكان يكون بالسعي إلى اكتشاف تلك المقاصد مع كل نازلة وحادثة واجتهاد. ولا يمكن أن يسمى الاجتهاد اجتهادًا ولا المجتهد مجتهدًا إلا بالعمل بالمقاصد وتحكيمها والانطلاق منها ومراعاتها، فإذا أهملت وضيعت كانت الآثار وخيمة، والعواقب جسيمة، فتكون تلك الاجتهادات لا تراعي المصالح، ولا تدفع المفاسد، جامدة، متشددة، تفرّق الأمة وتغرس التعصب والتخلف بين أبنائها، وتجعل الإسلام عرضة للشوية والوصم بالرجعية والجمود.

والمقاصد حاضرة منذ نزول أول آية في القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

خَلَقَ﴾ (العلق، ١)؛ فكلمة "اقرأ" لها مقاصد وغايات وحكم ومصالح، فهي مفتاح وسيلة إلى ما هو أعظم وأسمى وأجل. فبالقراءة يُدرس القرآن وتُفهم أحكامه، وتستوعب مراشده وهداياته، وبالقراءة تدرك العلوم والمعارف، وتسخر في خدمة الإنسان والإسلام.

وما من آية أو حديث إلا وله مقاصد تُرتجى وتُراد، فالسعي إلى تلك المقاصد هو ما تبتغيه الشريعة وتهدف إليه، ولا يمكن الفصل بين الآية والحديث ومقاصدهما وإلا عطلنا العمل بهما، ففي قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ**﴾ (العنكبوت، ٤٥) لايمكن الفصل بين الآية وما ترمي إليه من آثار عظيمة لإقامة الصلاة، ومثل ذلك حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج٨، ص ٥٤). وهكذا جميع الآيات والأحاديث الثابتة وما ينتج عنهما من أحكام يراعى في ذلك كله المقاصد والمعاني التي تشتمل عليه، سواء أكانت صريحة ظاهرة أو تحتاج إلى استنباط.

والأمر يسري على جميع الحوادث والنوازل المعاصرة والمستجدة التي ليس بها أدلة، فيراعى عند الاجتهاد فيها عموم الشريعة وكلياتها ومقاصدها، وتوزن بميزان المصالح والمفاسد، ويحكم عليها بمقتضى ذلك. وهذا ما يعطي الاجتهاد الاعتدال والقدرة على مواكبة الزمان والمكان.

ولا غرابة في أن ينص العلماء على وجوب العلم بالمقاصد والعمل بها وتطبيقها عند الاجتهاد، فالإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) يرى أن من لم يتنبه ويتفطن للمقاصد في أوامر الشريعة ونواهيها ليس على علم ودراية وبصيرة بوضع الشريعة (الجويني، ٢٠١٣م، ج١، ص ١٠١). ويشترط الإمام الشاطبي للمجتهد أن يتصف بوصفين أولهما إدراك مقاصد الشريعة وفهمها واستيعابها، والثاني مرتبط بالمقاصد كذلك، وهو التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه لتلك المقاصد (الشاطبي، ١٤١١هـ، م٢، ج٤، ٧٦). وينص سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

(معاصر) على أن العلم بمقاصد الشريعة شرط أساس وضروري للمجتهد، فبمعرفة المقاصد تفهم الشريعة وتنزّل أحكامها على الواقع (الخليلي، د.ت، صص ٣٥ – ٣٩). ويقول سماحة الشيخ السبحاني: "إنّ الشيعة الإمامية عن بكرة أبيهم أكّدوا على أنّ الأحكام الشرعية تابعة للمقاصد والأغراض، فلا واجب إلّا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلّا لمفسدة في اقترافه، وقد تحقّق عندهم إنّ للتشريع الإسلامي نظاماً لا تعتريه الفوضى" (السبحاني، ١٤٢٥هـ، ص ٣٣٥). ويرى د. القرضاوي العلم بمقاصد الشريعة شرطًا لصحة الاجتهاد واستقامته، وإهماله وعدم مراعاته يفضي إلى اجتهاد يغلب عليه الخطأ (القرضاوي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، صص ٤٣ – ٤٧).

ولا أدل على ضرورة العمل بالمقاصد في الاجتهاد من الاجتهادات المتعسفة التي تستحل إراقة الدماء لمجرد الاختلاف في المذهب، وتكفر وتفسق وتبدع الآخرين لخلافات في قضايا ظنية. فتلك الاجتهادات بُنيت مجردةً عن معاني الشريعة وكلياتها ومقاصدها القاطعة كحفظ الدين والنفس والمال والعرض وحرية الاجتهاد والرأي؛ لذا جاءت متطرفةً وشاذة عن أصول الشريعة وكلياتها، ومناقضةً لمقاصدها وأهدافها.

المطلب الثاني: معرفة المقاصد الأصلية والتبعية والمقاصد العامة والخاصة وأثرها في الاجتهاد المعتدل

توجه مقاصد الشريعة المجتهدَ إلى النظر في معاني الأدلة وغايات الأحكام وحِكَمها، فيُعمل المجتهد طرائق الكشف عنها (الشاطبي، ١٤١١هـ، ج٢، صص ٢٨٦-٣١٣؛ السالمي، ٢٠٠٨م، ج٢، صص ١٩٥-٢٠٤؛ ابن عاشور، ؟؟؟؟، صص ٢٥-٣٧)، ليصل إلى المقاصد الأصلية المرادة ابتداءً، وأولها وأعظمها الإخلاص لله وحده، وإفراده بالعبودية، وإخراجه من داعية الهوى وعبودية النفس والخَلق إلى عبادة رب العباد، يقول تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة، ٥)ويقول:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧﴾ (الذاريات، ٥٦-٥٧)، ويشير إليه الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بأنه توجيه المكلف بأن يختار عبوديته لله وحده، فيكون متوجهًا إليه مختارًا راغبًا مثل ما أنه عبد لله بأصل خلقته وتكوينه (الشاطبي، ١٤١١هـ، ج٢، ص١٢٨). وينتقل بعدها إلى ما كان دون ذلك من المقاصد الأصلية الكلية مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ثم ينتقل إلى ما دونها من المقاصد التابعة والمكملة لها مثل الحاجيات ثم التحسينيات، إلى فيراعي كل ذلك، ويجعل تلك المقاصد الأصلية حاضرة في اجتهاده مقدمة على غيرها عند التعارض، ويقدم الأولى والأرجح منها عند تعارضها، فالضروريات مقدمة على الحاجيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات، والدينُ مقدم على النفس، والنفسُ مقدمة على المال، وجزئي الدين ومكمله مؤخر على أصل النفس والمال، فإقامة الصلاة في وقتها ليست أولى من إنقاذ النفس من الهلاك أو المال من السرقة أو العرض من الهتك.. وقد وضع العلماء ضوابط للتفريق بين المقاصد الأصلية والتبعية، والمقاصد الخاصة والعامة، فالمقاصد الأصلية هي التي لا حظ للمكلف فيها، وترجع إلى الضروريات المتفق عليها مثل حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، يقول عنها الإمام الشاطبي:" فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية ." (الشاطبي، ١٤١١هـ، ج٢، ص ١٣٤). والمقاصد التبعية هي التي راعت الشريعة فيها حظ المكلف، وهي دون الضروريات، وخادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها. مثل الزواج بقصد إعفاف النفس، والاستمتاع بما أباحه الله، ويقول عنها الإمام الشاطبي: " فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِل عليه؛ من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاّت." ولا يصح أن تناقض

المقاصدُ التبعية المقاصدَ الأصلية أو تبطلها؛ لأن ذلك ينافي مقصود الشريعة، فلا يصح الزواج بقصد التحليل أو الإضرار (اليوبي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، صص ٣٦٠-٣٦٣). فاستيعاب هذه المعاني يوجه المجتهد إلى الاعتدال في اجتهاد واختياره، فيراعي المقاصد الأصلية ولا التبعية ويُحسن ترتيبها، ويقدم الأوجب على غيره، والأولى على ما دونه.

وحين يسعى المجتهد لإدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأهدافها فإنه سيكتشف المقاصد العامة والخاصة للشريعة وأحكامها، وسيراعيها عند اجتهاده وإنزاله للأحكام على المستجدات. فالمقاصد العامة هي المعاني والغايات الملحوظة والمرعية في الشريعة جميعها عبادات ومعاملات وعادات (اليوبي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٣٦٨). والخاصة في المعاني والغايات الملحوظة في بعض التشريعات (اليوبي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤١١). فمن المقاصد العامة وحدة الأمة وتقاربها وحفظ نظامها (ابن عاشور، د.ت، صص ٢٤٣-٢٤٧)، وتأصيل الفطرة وتثبيتها، وتقديم السماحة والتيسير، وترسيخ الاعتدال، ودفع الضرر، وإقامة العدل وتثبيت الحرية (ابن عاشور، د.ت، صص ٩١-١٠٧)، "ومن المقاصد الخاصة المقاصد المبثوثة في أحكام الأسرة من زواج ونفقة ونسب وطلاق وفرقة وحضانة وميراث"... (ابن عاشور، د.ت، صص٢٧١-٢٩٧)، والمبثوثة في أحكام المعاملات والتبرعات والعقوبات والقضاء والشهادة... (ابن عاشور، د.ت، صص ٣٢١-٣٦١)، فالوعي بتلك المقاصد وإدراكها يقود المجتهد إلى النهج المعتدل والاجتهاد الصائب.

المطلب الثالث: معرفة مراتب الأدلة ودرجات المسائل وأثرها في الاجتهاد المعتدل

تُوضِّح مقاصد الشريعة للمجتهد وتظهر له أن الأدلة التي يستدل بها ليست على مرتبة واحدة في الدلالة والقوة، فبعضها أقوى من بعض، وبعضها مقدم على الآخر، فالدليل القرآني مقدم على غيره، والسنة الثابتة مقدمة على قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب...، والأدلة فيها القطعي والظني، والقطعيُّ تختلف

جهة القطع فيه أهي في الورود والدلالة معًا؟ أو في أحدهما؟ والظني درجات حسب قوته في الدلالة، فالمجتهد يراعي كل ذلك، ويعطي كل دليل مرتبته في التقديم والاستدلال، فلا يقدم الظني على القطعي، ولا يستدل بالدليل الظني ويعده في درجة القطعي ويرتب عليه حكم القطعي؛ لأن ذلك يفضي إلى الغلو والشطط، ويخرج الاجتهاد عن منهج الاعتدال، ومراعاة كل ذلك يجعل الاجتهاد معتدلاً.

وبحسب قوة الأدلة ودرجة دلالتها تكون منزلة المسألة ودرجتها، فينتج عن ذلك المسائل القطعية اليقينية والمسائل الظنية. والمسائلُ القطعيةُ قليلةٌ، وهي ثابتة لا تتغير ولا تتجدد، ولا تحتاج إلى كبير اجتهاد؛ لأنها ثبتت بأدلة قاطعة ظاهرة، مثل قضايا الإيمان، وأركان الإسلام، ومكارم الأخلاق، والمحرمات المنصوص عليها مثل القتل والسرقة والزنا والربا... والمسائل الظنية كثيرة جدًا، وهي متجددة متغيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان. وغالبُ الأحكام الشرعية تدخل في المسائل الظنية، مثل فروع العبادات والمعاملات والعادات. وهذه المسائل تعرف بالقضايا الفرعية أو الجزئية أو الظنية أو مسائل الرأي، ويسوغ فيها الخلاف والتباين في الآراء، ولا يجوز فيها التكفير والتفسيق والتخطئة. فيقول الشيخ الصبحي (ت١١٥٠هـ): "... ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يهلك، ولم يسع أحدً أن يخطئه؛ لأنه لا يجوز التخطئة فيما كان مخرجه مخرج الرأي" (الصبحي، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص٨٧). والاجتهاد الذي يراعي الأدلة ومراتبها ودرجات المسائل التي تترتب عليها وتنتج عنها يكون اجتهادًا معتدلاً صائبًا، يجمع ولا يفرق، ولا يصدر أحكامًا تتهم المخالف له، أو تخرجه من الإسلام.

المطلب الرابع: العمل بالكليات ورد الجزئيات إليها وأثره في الاجتهاد المعتدل

تُمثّل قطعياتُ الشريعة المعروفة ب"الكليات" مُحكمًا تُردُّ إليه الجزئيات المتعددة، وتُضبط به الفروع المختلفة، ويقاس به انضباط الاجتهاد واعتدال أحكامه؛ إذ لا

يمكن أن تجري الأحكام مطردة ومتسقة وهي تخترق تلك الكليات وتتجاوزها، وتكبرها حكمًا وأهميةً وغايةً؛ فذلك يؤدي إلى اضطرابِ الشريعة وتناقض أحكامها، وضياعِ مقاصدها وغياب حِكَمها، وتعارضِها مع الفطرة والعقل والمنطق السليم. وبمراعاة تلك الكليات وتحكيمها واستحضارها في الاجتهاد تنضبط الجزئيات، وتتسق الفروع، وتظهر الأحكام في صورة تتناسب مع مقاصد الشريعة ونظامها العام، ويتجلّى أثرها في مآلات العمل بتلك الأحكام الاجتهادية وتقبل الواقع لها، وتلاؤمها مع الفطرة والمنطق. والكليات هي أعظم مقاصد الشريعة وأبرزها، فمن كليات الشريعة الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعدل...فينطلق منها الاجتهاد المعتدل؛ ليضبط الأحكام التي تصدر عنه، فلا تزيغ عن تلك الكليات، ولا تعارضها ولا تتقدمها، وكل اجتهاد ندّ على تلك الأصول هو اجتهاد غير معتدل، يسوق إلى الغلو والتشدد أو التخلص من أحكام الشريعة. فالاجتهاد الذي يُفتي بحل دم الإنسان أو ماله أو قذف عرضه دون دليل قاطع موجب لذلك بحكم قضائي استوفى درجاته هو اجتهاد خطير خاطئ، يهدم الدين، ويشوه صورته، ويغيّب مقاصده ومعانيه وغاياته.

فرد المجتهد الجزئيات إلى الكليات، وجعلها حاكمة على الفروع، ومقدمة عليها وضابطة لها يثمر اجتهادًا معتدلاً واعيًا.

يقول الإمام الشاطبي بعد أن ذكر أن الشريعة بنيت على المحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات"... لأنها كلية تقضي على كل جزئي تحتها... (الشاطبي، ١٤١١هـ، ج٣، ص ٤). ويقول: "ومحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضًا عن كليه فقد أخطأ." (الشاطبي، ١٤١١هـ، ج٣، ص ٥).

المطلب الخامس: التفطن إلى المصالح والمفاسد ودرجاتها وأثره في الاجتهاد المعتدل

تقوم الشريعة في غاياتها وحكمها على جلب المصالح، ودفع المفاسد، فما من أمر

إلا ويتضمن مصلحة، ولا نهي إلا ويدفع مفسدة، وهذا المصالح والمفاسد مراتب ودرجات، بعضها أعلى من بعض، فالعلمُ بالمقاصد يُوجّه المجتهد إلى الأخذ بالمصلحة الغالبة وتكثيرها، ودرء المفسدة العظيمة وتقليلها، ويدفع إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأنسب والأرجح والأصلح منها، فينتج عن ذلك أحكام مناسبة مقبولة قائمة على منهجية متزنة معتدلة، لا تنجرف إلى جلب المصالح المتوهمة، فتبنيَ عليها الأحكام المنفلتة، ولا تنساق إلى دفع المفاسد المتخيلة، فتبنيَ عليها الأحكام المغلظة المتشددة. ويؤكد الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) على أن مصالح الآخرة والدنيا إذا لم تراع ولم يؤخذ بها فسيفسد أمر الدنيا والآخرة، وأن مفاسدهما إذا وقعت ولم تدفع فسيهلك أهلها (ابن عبد السلام، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٧). ويرى أن مصالح الآخرة تدرك بأدلة الشرع القرآن والسنة... ومصالح الدنيا ومفاسدها تدرك بالتجارب والعادات والظنون المعتبرة (ابن عبد السلام، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ١١).

فالتفطن إلى هذه المصالح والمفاسد مما توجه إليه مقاصد الشريعة، وتطلبه في عملية الاجتهاد، فيكون الاجتهاد مؤسسًا على العمل بالمصالح المعتبرة، ودرء المفاسد المؤثرة، وتغدو من آثاره أحكام معتدلة صائبة.

المطلب السادس: مراعاة المآل وأثره في الاجتهاد المعتدل

المقصود بالنظر في المآل توقعُ العواقب والنتائج التي تكون من آثار الاجتهاد وتقديرُها، ليتجنب المجتهد الحكم الذي تكون آثاره مضرة، ويرتضي الحكم الذي تكون آثاره نافعة (السنوسي، ١٤٢٤هـ، صص ١٨-٢١).

والنظر في المآل مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، فكثيرًا ما حضر وبرز في النصوص القرآنية والنبوية، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ...**﴾ (الأنعام، ١٠٨)، وقوله تعالى: ﴿**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ**

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ (الحشر، ٧)، وحديث: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج٦، ص ١٥٤).

والنظرُ في المآلات يجعل المجتهد يتأنَّى في اجتهاده، ويستفرغ أعلى درجات الجهد والنظر في عملية الاجتهاد؛ حتى يكون اجتهاده معتدلاً صائبًا أو أقرب للصواب، والنظر في المآل يجنب المجتهد العواقب السيئة، والآثار الضارة، ويوجهه إلى تلمس العواقب ذات المصالح والمنافع المعتبرة. وهو مهم جدًا في عملية الاجتهاد خاصة في إظهار الحكم الشرعي للمستجدات المعاصرة التي تتنازعها المنافع والمضار، والآثار الإيجابية والآثار السلبية. فتفعيلُ النظر في المآلات -وهو من مقاصد الشريعة- يُرسِّخ الاجتهاد المعتدل، ويُوسِّع دائرته، ويؤدي إلى اجتهادات واعية معتدلة.

المطلب السابع: أصل الإباحة وأثره في الاجتهاد المعتدل

تظهر مقاصد الشريعة أن الإسلام دين رحمة ويسر، جاء بالحنيفية السمحة، وأنه أخف الشرائع، وأقلها تكليفًا يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الأعراف، ١٥٧] ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج، ٧٨]. لذلك دائرة التكاليف محصورة ومحددة فالواجبات والفرائض والمحرمات معروفة ومعدودة، وتبقى دائرة المباح هي الأوسع، فالاجتهاد التي ينطلق من هذه المقاصد لا يجنح إلى التحريم إلا بدليل بين ظاهر، ولا يفتي بالوجوب إلا مع حضور الدليل الناص على ذلك؛ فلا تحريم ولا إيجاب إلا بدليل. فإدراك ذلك والعمل به يقود إلى اجتهاد معتدل لا يلزم

المكلفين بما لم يكلفهم به الله، ولا يحرم عليهم ما أحله الله.

المطلب الثامن: تجنّب الحِيَل[1] وأثره في الاجتهاد المعتدل

الشريعة الإسلامية شريعة الفطرة السليمة والنهج المستقيم، تقوم على الوضوح والصدق والرحمة واليسر، وتشرع أحكامها وفق تلك المقاصد العظيمة، ولا تكلف الإنسان ما لا يُطيق أو ما يجد فيه مشقة عظيمة، ومع وجود التكاليف جعلت الشريعة الرخص لأصحاب الأعذار مراعاة لأحوالهم الطارئة التي لا يقوون على تلك التكاليف أو تشق عليهم مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر والمضطر، والجمع والقصر للمسافر، وإجازة بعض المعاملات التي تدعو إليها الحاجة وهي على خلاف الأصل ثم بيع السلم... (السالمي، ٢٠٠٨م، ج٢، صص ٣٧٨-٤١٥). لكن الشريعة أكدت على منع التحايل على تلك الأحكام، وذكّرت بمصير بعض الأمم التي تحايلت على أحكام الله التي جاء بها أنبياؤهم مثل أصحاب السبت، -الذين منعوا من الصيد يوم السبت، فوضعوا شباكهم قبل يوم السبت، وأخرجوها بعده ﴿**وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف، ١٦٣]- لأن التحايل على أحكام الله يجرد الأحكام من معانيها ومقاصدها وحكمها، ويجعلها ظاهرية جوفاء، ليس له ثمرة، ويفضي إلى التحلل من الشريعة والتنصل من أحكامها. وقد حذر علماء المقاصد من الآثار الوخيمة للحيل؛ ومن آثارها إظهار العمل المحرم والممنوع في صورة ظاهرية صحيحة. وأوردوا له أمثلة متعددة، منها: أن يهب الأب ماله لولده فرارًا من الزكاة، وأن

١. بعض الفقهاء يرى أن هناك حيلاً شرعية جائزة. ويترجح لدى الباحث أن الحيل ممنوعة عمومًا، وإطلاقُ بعضهم مصطلح الحيلة أو المخرج على مجموعة من الأفعال الجائزة - بشروط متعددة منها ألّا تخالف الأصول العامة ومقاصد الشريعة- هو من قبيل التوسع والمجاز. والله أعلم

يوصي المورث لوارث لكن بصورة الدين، وأن يضار الزوج زوجته لتفتدي منه (الشاطبي، ١٤١١هـ، ج٢، صص ١٨٧–٢٩٢؛ ابن عاشور، د.ت، صص ١٨٩-١٩٩).

والاجتهاد الذي يرفض التحايل ولا يعمد إليه ولا يعتمده منهجًا هو اجتهادٌ معتدلٌ يعمل بمقتضى الشريعة ويراعي مقاصدها، وتكون آثاره محمودة.

المطلب التاسع: إدراك الواقع وأثره في الاجتهاد

تُعنى مقاصد الشريعة بالواقع عناية كبيرة، فالواقع هو ما ينزل عليه الاجتهاد، وترتب عليه الأحكام، والمراد بإدراك الواقع فهمُه والإحاطة بأحواله وفقه ملاءمته لتنزيل الأحكام الشرعية عليه[١]. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة واقعية، تراعي الإنسان وواقعه الذي يعيش فيه؛ فلم تكلفه فوق طاقته يقول تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة، ٢٨٦)، ورفعت عنه الحرج والعسر والمشقة يقول جل وعلا: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج،٧٨). وأثبتت له اليسر يقول تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة، ١٨٥)، وجاءت تشريعاتها العملية متواكبة مع ما يقع لناس من أحداث وقضايا، فتجيب عن أسئلتهم، وتكشف عن أحكام الحوادث التي تطرأ عليهم، وتعالج قضاياهم ومستجدات حياتهم، فنُلفي كثيرًا من الآيات نزلت إثر سؤال أو قضية حدثت في المجتمع، منها قوله تعالى ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ، ١٨٩)، وقوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا**

١. لمزيد من البيان في تعريف فقه الواقع ومعناه ينظر: حصوة، ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأميركية، ط(١)، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، صص ١٣ - ٢٠. وحميتو، يوسف عبدالله حميتو، تكوين ملكة المقاصد، مركز نماء للبحث والدراسات، بيروت، لبنان، ط(١)، (٢٠١٣م)، صص ٥٢ - ٥٥.

تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ، ٢١٥)، وقوله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ ... ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ، ٢١٧)، وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ، ٢١٩)، والفروع الفقهية فيها المتغيّر والمتجدد، وقد تختلف تلك الفروع مراعاةً للزمان والمكان وحالة المكلف، وكان من أدلة الاجتهاد العرف واعتبار العادة، والعرف والعادة قد يختلفان من قطر لآخر ومن زمان ومكان لزمان ومكان آخرين، ولذا كان من مقاصد الشريعة إدراك الواقع وفهمه، وتكون مراعاته بالأحكام المناسبة بما لا يصادم كليات الشريعة وقطعياتها، ولا يفضي إلى مفاسد عظيمة، بل يحقق مقاصد ومصالح حقيقية غير متوهمة. يقول العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ) عن علاقة فهم الواقع بالاجتهاد: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر" (ابن قيم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج١، ص ٦٩). ففهم الواقع والفقه فيه يقود إلى الاجتهاد الصائب، والاختيار الراجح، وهو مظنة جلب المصالح الحقيقية ودرء المفاسد الغالبة وإصابة حكم الله في الأمور الظنية الاجتهادية.

المطلب العاشر: الإلمام بالعلوم العصرية والاستعانة بأهل الاختصاص وأثره في الاجتهاد المعتدل

من حِكَم الشريعة ومقاصدها الاستفادةُ من كل ما يقدم نفعًا ومصلحة، ويدفع ضرًا ومفسدة، وكل ما يُعين المجتهدَ ويدفع بالاجتهاد إلى الأصوب والأصلح مرادٌ ومطلوب، ويأتي في مقدمة ذلك العلومُ العصرية -التي تتصل بالقضايا

موضع الاجتهاد ومحل الحكم الشرعي- والاستعانةُ بأهل الاختصاص في ذلك؛ لتتجلى القضية المبحوثة، ويحقق المناط فيها، ويُنزّل الحكم الصائب عليها. فالاجتهاد يتناول حوادث كثيرة ومتنوعة، منها ما يرتبط بالطب، ومنها ما يرتبط بالفلك والحساب والهندسة والكيمياء والفضاء والنفس والاجتماع والاقتصاد.

ففي قضايا الأهلة والمواقيت الزمانية يحتاج المجتهد إلى إلمام بمبادئ علم الفلك أو الاستعانة بالفلكيين المختصين، وفي قضايا الزكاة والمعاملات المالية والمصارف والاقتصاد الإسلامي يحتاج إلى الاطلاع على بعض مبادئ الاقتصاد والحسابات المالية أو سؤال المختصين في ذلك، وفي قضايا الأطعمة والأشربة يحتاج إلى معرفة مبادئ الكيمياء في استحالة المواد المضافة واستهلاكها أو إعطاء المختبرات المختصة لفحص العينات وإظهار حقيقة الاستحالة والاستهلاك والتغيّر. وفي قضايا الصيام والتبرع بالأعضاء تحتاج عملية الاجتهاد إلى الإلمام بالجوانب الطبية المتعلقة بحقيقة الأدوية التي تعطى للصائم ومنافذ وصوله للجسم، ودرجات المرض التي ليس للمريض أن يصوم معها، والأعضاء التي يمكن التبرع بها ولا تؤثر على المتبرع، أو أخذ رأي الأطباء المختصين في تلك القضايا.

وقد عملت المجامع الفقهية على ذلك، ففي دوراتها المتعددة تستعين بالمختصين في القضايا التي تناقشها، ومن تلك المجامع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ينضوي تحت مظلة منظمة العالم الإسلامي؛ فقد نص في خطته الاستراتيجية عند ذكر وسائل المجمع على الاستعانة بالخبراء المختصين في مختلف المجالات العلمية والعملية[1]. وعمل بذلك تطبيقًا في لقاءات علمية تناولت قضايا فقهية تتصل بالجوانب الطبية والفلكية والهندسية...[2].

١. ينظر في ذلك موقع مجمع الفقه الإسلامي. https://iifa-aifi.org/ar
الأربعاء ١٤٤٤/١١/١٨هـ - ٢٠٢٣/٦/٧م الساعة ٨ صباحًا بتوقيت مسقط.

٢. ينظر في ذلك كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي. https://iifa-aifi.org/ar
الأربعاء ١٤٤٤/١١/١٨هـ = ٢٠٢٣/٦/٧م الساعة ٨ صباحًا بتوقيت مسقط.

والاجتهاد الذي يعمل على ذلك هو اجتهاد معتدل يتشوف المصالح، ويرجو النظر الأصوب في اجتهاداته، ويحقق القضايا التي يجتهد فيها، ويظهر الحكم الشرعي الصائب الذي يتوافق مع مبادئ الإسلام، لا يتعارض مع مقاصد الشريعة وكلياتها، ويراعي المصالح، ويجنب كثيراً من المفاسد والمآلات المضرة.

أهم النتائج

- لا يمكن للاجتهاد أن يكون معتدلاً ومتسقًا مع نظام الشريعة وكلياتها إذا كان بعيدًا عن استيعاب مقاصد الشريعة، متناسيًا لكلياتها، متغافلاً عن غاياتها.
- تُوجّهُ مقاصدُ الشريعة المجتهدين إلى تفعيل المقاصد الشرعية عند الاجتهاد مثل مراعاة درجات الأدلة ودلالاتها، والتفريق بين الثابت والمتغير والأصول والفروع، والنظر في عواقب الاجتهاد ونتائجه، وتجنب الحِيَل وردّها، والاستعانة بالمختصين في المجالات العلمية التي تتصل بالقضية المجتهد فيها، والإلمام بالعلوم العصرية التي تعين على تصور الواقع والحوادث.

توصية

على الكليات والجامعات الشرعية أن تولي مقاصد الشريعة مزيد عناية، وأن تجعلها مقرراً أصيلاً، تقدمه إلى طلابها بصورة تطبيقية عملية، تظهر فيه مكانة مقاصد الشريعة بين علوم الشريعة، وأثرها البالغ في الاجتهاد، وحاجة المسلمين على تفاوت مستوياتهم إليه.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م). معجم مقاييس اللغة (الطبعة الأولى). بيروت: : دار إحياء التراث العربي.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (١٤١١هـ / ١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل. (١٤١٤ه). لسان العرب (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (١٤٢٢ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري. (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ت محمد زهير بن ناصر الناصر). عمان: دار طوق النجاة.

٦. الجوهري، أبو نصر الفارابي. (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م). الصحاح (الطبعة الرابعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني. (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م). البرهان (الطبعة الأولى، ت صلاح بن محمد بن عويضة). بيروت.

٨. حصوة، ماهر حسين حصوة. (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م). فقه الواقع وأثره في الاجتهاد (الطبعة الأولى). فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

٩. حميتو، يوسف عبدالله حميتو. (٢٠١٣م). تكوين ملكة المقاصد (الطبعة الأولى). بيروت: مركز نماء للبحث والدراسات.
١٠. الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي. (د.ت). بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية. عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
١١. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي. (٢٠٠٨م). طلعة الشمس شرح شمس الأصول (الطبعة الأولى، ت. عمر حسن القيام). عُمان: بدية، مكتبة الإمام السالمي.
١٢. السبحاني، جعفر السبحاني. (١٤٢٥هـ). أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه (الطبعة الأولى). طهران: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
١٣. السنوسي، عبدالرحمن بن معمر السنوسي. (١٤٢٤هـ). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (الطبعة الأولى). الرياض: دار ابن الجوزي.
١٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). الموافقات (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. الصبحي، سعيد بن بشير الصبحي. (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م). الجامع الكبير من جوابات العلامة سعيد بن بشير الصبحي. عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
١٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م). المستصفى. (الطبعة الأولى، المترجم: محمد عبد السلام عبد الشافي). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. القرضاوي، يوسف القرضاوي. (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى). الكويت: دار القلم.
١٨. اليوبي. (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الطبعة الأولى). الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
١٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/
٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/